وهي المحل بين الشيئين ويقال لها ايضا فرج ومنه قوله تعالى
ما لها من فروج جمع فرج واما الفرجة بمعنى الراحة من الغم
فذكر الازهري فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له في المحلقة
والصف ونحوها بتخفيف الراء يفرج بضمها واما المحلقة فبالكسر
اللام على المشهور وحكى الجوهري فتحها وهي لغة رديئة **قوله**
صلى الله عليه وسلم فاما احدهم فاوى الى الله فاواه الله لفظ اوى
بالقصر واواه بالمد هكذا الرواية وهذه هي اللغة الفصيحة وبها
جاء القرآن انه اذا كان لازما كان مقصورا وان كان متعديا كان
ممدودا قال الله تعالى اذ ايت اذ اوينا الى الصخرة وقال
تعالى اذ اوى الفتية الى الكهف وقال تعالى في المتعدي واويناها
الى ربوة وقال تعالى الم يجدك يتيما فاوى قال القاضي
وحكى بعض اهل اللغة فيهما جميعا اللغتين القصر والمد فيقال
اويت الى الرجل بالقصر والمد واويته بالمد والقصر والمشهور
الفرق كما سبق قال العلماء معنى اوى الى الله اي لجا اليه قال
القاضي وعندي ان معناه هنا دخل مجلس ذكر الله تعالى او دخل
مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع اوليائه وانضم اليه
ومعنى اواه الله اي قبله وقربه وقيل معناه رحمه او اواه الى جنته
اي كتبها له **قوله** صلى الله عليه وسلم واما الآخر فاستحيى
منه اي ترك المزاحمة والتخطي حياء من الله تعالى ومن النبي صلى الله
عليه وسلم ومن الحاضرين او استحيى منهم ان يعرض ذاهبا كما فعل
الثالث فاستحيى الله منه اي رحمه ولم يعذبه بل غفر ذنوبه وقيل
جازاه بالثواب قالوا ولم يلحقه بدرجة صاحبه الاول في الفضيلة
الذي اواه وبسط له اللطف وقربه واما الثالث فاعرض
فاعرض الله عنه اي لم يرحمه وقيل يسخط عليه وهذا محمول على من
ذهب معرضا لا لعذر وضرورة قوله صلى الله عليه وسلم في الثاني

وأما

واما الآخر فاستحيى هذا دليل للغة الفصيحة الصحيحة انه يجوز
في الجماعة ان يقال في غير الاخير ضم الاخر فيقال حضر في ثلاثة اما
احدهم فقربني واما الآخر فانصرفني واما الاخر فتنحى وقد زعم
بعضهم انه لا يستعمل الاخر الا في الاخير خاصة وهذا الحديث صريح
في الرد عليه والله اعلم **باب تحريم اقامة الانسان**
من موضعه المباح الذي سبق اليه **قوله** صلى الله عليه وسلم
لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وفي رواية ولكن
تفسحوا وتوسعوا وفي رواية وكان ابن عمر اذا اقام له رجل
عن مجلسه لم يجلس فيه هذا النهي للتحريم فمن سبق الى موضع مباح
من المسجد وغيره يوم الجمعة او غيره للصلاة او غيرها فهو احق به
ويحرم على غيره اقامته منه لهذا الحديث الا ان اصحابنا استثنوا
منه ما اذا الف من المسجد موضعا يفتي فيه او يقرأ قرانا او غيره
من العلوم الشرعية فهو احق واذا حضر لم يكن لغيره ان يقعد
فيه وفي معناه من سبق الى موضع من الشوارع ومقاعد الاسواق
لعامة واما قوله وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم
يجلس فيه فهذا ورع منه وليس فقعوده فيه حراما اذا قام برضاه
لكن تورع عنه لوجهين انه ربما استحى منه انسان فقام له من
مجلسه من غير طيب قلبه فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا والثاني
ان الايثار بالقرب تكروه او خلاف الاولى فكان ابن عمر يمتنع
من ذلك لئلا يرتكب احد بسببه مكروها او خلاف الاولى بان
يتاخر عن موضعه من الصف الاول ويوثره وشبه ذلك قال
اصحابنا وانما يحمل الايثار بحظوظ النفوس وامور الدنيا دون القرب
والله اعلم **باب اذا قام من مجلسه ثم عاد**
فهو احق به هو له صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع
اليه فهو احق به قال اصحابنا هذا الحديث فيمن جلس في موضع

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)